نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث حسنه الترمذي وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه . منها حديث : (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) وحديث : (جار الدار أحق بدار الجار) وحديث : (لا تلاعنوا بلعنة ا□ ولا بغضب ا□ ولا بالنار) وحديث : (الصلاة الوسطى صلاة العصر) فكان هذا الحديث على مقتضى تمرفه جديرا بالتمحيح . وقد قال الدارقطني : رواة الحديث كلهم ثقات وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي بلفظ : (إن النبي صلى ا□ عليه وآله وسلم كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة) .

قوله (إذا استفتح الصلاة) الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأمومون من النية وتكبيرة الإحرام لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير لفات من كان مشتغلا بالتكبير والنية بعض سماع القراءة . وقال الخطابي : إنما كان يسكت في الموضعين ليقرأ من خلفه فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ . قال اليعمري : كلام الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة وأما السكتة الأولى فقد وقع بيانها [ص 265] في حديث أبي هريرة السابق في باب الافتتاح : (إنه كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي) الحديث . قوله (وإذا فرغ من القراءة كلها) قيل وهي أخف من السكتتين اللتين قبلها وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نهي رسول الصلي العليه وآله وسلم عن الوصل فيه . قوله (وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغصوب عليهم ولا الضالين) قال النووي عن أصحاب الشافعي : يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة قال : ويختار الذكر والدعاء والقراءة سرا والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال أصحاب الرأي ومالك : السكتة مكروهة وهذه الثلاث الأوزاعي قد دل عليها حديث سمرة باعتبار الروايتين المذكورتين . وفي رواية في سنن أبي داود بلفظ ذد دل عليها حديث سمرة باعتبار الروايتين المذكورتين . وفي رواية في سنن أبي داود بلفظ المالين) واستحب أصحاب الشافعي سكتة رابعة بين ولا المالين وبين آمين قالوا ليعلم ولا

المأموم أن لفظة آمين ليست من القرآن